من غير نحو كلب اما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه وعن قليل
دخان نجس ولو من مغلظ وخرج بالدخان الهباب فظاهره انه لا يعفى
عنه ع ن وقال ح ظاهره ولو بفعله او من دخان مغلظ واطلاقهم كما هنا
يقتضي العفو مطلقا لكن قيد في المسئلة بما اذا لم يكن بفعله او من دخان مغلظ
وغبار اي وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ ونحوه اي نحو الغبار
كالذر هو صغار الدبابة النمل والمراد هنا مقدار الذر وعن حيوان اي طاهر
غير ادمي كطير وهر ثم ر والمنفذ ليس قيدا فيعفى عما على رجله مثلا عنا ق
اذا وقع في الما رجح المايع كما قاله ز ي وقضيته كلام م ر الاطلاق فرع ما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا عفي عنه والا فلا
ومحله اذا لم يتغير احد اوصاف الماء والا فلا عفو واذا شككنا في القلة والكثرة
فلا عفو لانه رخصة ولا يصار اليها الا بيقين ولم يحصل هنا واذا شككنا في انه
من الفيران او من غيرهم فالاصل الغا الفيران اه هجر ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث نقلها ابخ او له من اقلل وهو الاشبه ق ل ثم روى
اي البيهقي المتقدم عن ابن جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن
مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل تقريبا هو تمييز محول
عن المضاف اي والقلتان تقريب خمسماية رطل وقوله تقريبا لم يعز ذكره
اي النقص وهذا اولى قال بعضهم ولا تخالف بين القولين في المعنى اذ مداره
على الرطلين فيظهر به التفاوت ودونهما لا اح وبالمساحة بكسر الميم وهذا
على المرجح اما على انهما ستماية رطل والف رطل فتزيد المساحة على ما ذكر
كما في ق ل العمق وفي المدور ذراعان طولا بذراع النجار وذراعان ونصف
بذراع الادمي كما سيذكره وذراع عرضا اي بذراع الادمي وسكت عن
المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض وسبع مثله لان محيط كل دائرة ثلاثة
امثال عرضها وسبع مثله فلو فرضنا دائرة عرضها سبعة اذرع كان
محيطها اثنين وعشرين ذراعا اذا علمت ذلك فبسط كل من العرض والمحيط
والطول اي العمق اربا عالوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع فيصير
العمق عشرة والعرض اربعة والمحيط اثني عشر واربعة اسباع ثم نضرب
نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وستعان تبلغ اثني عشر واربعة
اسباع وهو بسط المسطح كما عرف فيضرب في بسط الطول وهو عشرة تبلغ
مائة وخمسة وعشرين

ماية وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل التقريب وضرب
نصف العرض ليس متعينا بل يصح ايضا ان تضرب ربع العرض وهو واحد في كامل
المحيط او عكسه او تضرب وفق العمق وهو خمسة في وفق المحيط وهو ستة وستعان
تحصل ثلاثون وعشرة اسباع ثم تضرب فيها كامل العرض وهو اربعة تحصل مائة
وخمسة وعشرون وخمسة اسباع وكيفية ضرب الكسر في الصحيح اما ان تقوت
علي اسقاط لفظة في او تضرب بسط الكسر في الصحيح وتقسم الحاصل علي
مخرج الكسر ففي ضرب اربعة اسباع في عشرة اما ان تاخذ اربعة اسباع العشرة او
تضرب بسط الكسر وهو اربعة في العشرة وتقسم الحاصل على مخرج الكسر وهو سبعة
كما هو ظ وصورة القلتين في المثلث ان يكون للحفرة ثلاثة اركان ركن عرضا
وركنان طولا فالعرض وهو ما بين الركنين ذراع ونصف بذراع الادمي والطول
وهو الركنان ذراع ونصفه بذراع الادمي ايضا والعمق ذراعان بذراع الادمي
فتبسطها اذرعا قصيرة وتضرب الطول في العرض تحصل ستة وثلاثون تاخذ
ثلثها وعشرها تجده خمسة عشر وستة اعشار تضربه في الثمانية العمق فيحصل
مائة وعشرون من الخمسة عشر وثمانية واربعون عشرا من الستة اعشار
منها اربعون باربعة صحيحة والثمانية اعشار بواحد الا عشرين نضيفها الي المائة
والعشرين تحصل ماية وخمسة وعشرون الا عشرين وهذا معنى قولهم تقريبا فائدة
لو كان الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك تقريبا دار الذهن الي انه
اربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطا والصواب انه ستة عشر قلة يعرف
ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من الطول والعرض
والعمق عشرة اذرع قصيرة وتضرب عشرة الطول في عشرة العرض والماية الحاصلة
في عشرة العمق يحصل الف لكل واحد سبع اربعة ارطال فالجملة اربعة الاف
رطل بستة عشر قلة فتدبر والما الجاري لم سكت عن
المايع وحكم الراكد منه انه ينجس بالملاقاة وان كان كثيرا
والجاري فالجرية منه تنجس بالملاقاة ايضا وان كثرت ولا ينجس
ما قبلها لانفصالها حكما وينجس ما بعدها المروره على
محلها الذي تنجس بها وعلى هذا الوصف المايع ميت
ابريق مثلا من علو الي سفل تنجس ما لاقى
النجاسة فقط فتدبر اي تحقيقا او تقديرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)